

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية

الممول من خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة

انتقالية تحت إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو

والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية الممول من خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٩ م) .



خطاب اتفاق

الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

(منحة مشروع "تنمية وتطوير" ريادة الأعمال)

جمهورية مصر العربية

بنك التنمية الأفريقي

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي

01 B.P. 1387

أبيدجان ١

كوت ديفوار

الهاتف :

(225) 20 26 44 44

رقم المشروع : G-EG-KZO-ZZZ-004

منحة رقم : ML 0032

معالي الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

الهاتف : (202) 239 12815

الفاكس : (202) 239 15167

معالي وزيرة المحترمة :

الموضوع : طلب جمهورية مصر العربية من "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" منحة لمشروع "تنمية وتطوير" ، وهو مشروع لتطوير ريادة الأعمال في مصر : "خطاب اتفاق" .

استجابة لطلب التمويل المقدم باسم جمهورية مصر العربية (ويشار إليها لاحقاً بـ"المتلقي") ، يسرني أن أبلغكم بأن بنك التنمية الأفريقي (ويشار إليه لاحقاً بـ"البنك") وصندوق التنمية الأفريقي (ويشار إليه لاحقاً بـ"الصندوق") (ولاحقاً يشار إليهما معاً بـ"البنك") ، بصفتها مديرتين لأموال المنح التي يقدمها مختلف المانحين (ويشار إليهم لاحقاً بـ"المانحون") في إطار "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" يقترحان أن يقدموا إلى المتلقي منحة بمبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ، واثنى عشر ألف يورو (4,012,000 يورو) ("المنحة") وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في "خطاب الاتفاق" هذا ، شاملاً الملحقات المرفقة ("الاتفاق") ، للمساعدة في تمويل مشروع "تنمية وتطوير" ، والذي يتمثل في المبادرة المصرية - مشروع تطوير ريادة الأعمال حسب ما هو موضح في الملحق الأول لهذا الاتفاق ("المشروع") .

وهذه المنحة يمولها "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" ، الذي يتلقى البنك عبره مساهمات دورية . وتقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتصل بهذا الاتفاق على قيمة الأموال التي يتيحها المانحون ، ويكون حق المتلقي في السحب من عائدات المنحة مرتبها بتوافر هذه الأموال .

ولا يشكل تقديم هذه المنحة أي التزام على البنك بالتمويل كلياً أو جزئياً لأي مشروع أو برنامج وضع نتيجة لأنشطة أو لأغراض غير تلك التي تقدم المنحة من أجلها .

ويرجى تأكيد الموافقة من المتلقي على ما تقدم بالتوقيع على نسخة هذا الاتفاق وتاريخها ، ثم إعادتها إلى البنك ، وعند استلام البنك للنسخة المعتمدة ، يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من استلام البنك خطاب من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي يؤكد أن جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقي . ويراعى أنه سيعتبر عرض هذا الاتفاق قد ألغي في حال لم يتسلم البنك التأكيد المذكور أعلاه من قبل المستلم والنسخة الموقعة من هذا الاتفاق خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ توقيعه ، ما لم يحدد البنك تاريخاً لاحقاً على نهاية هذه المدة .

المخلص ،

بنك التنمية الأفريقي / صندوق التنمية الأفريقي .

(بصفتها مديري "الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية") .

الاسم : أكينومي أيودجي أديسينا "AKINWUMI AYODEJI ADESINA" .

المنصب : الرئيس .

التاريخ :

أوافق على ذلك نيابة عن :

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : الدكتورة/ سحر نصر

المنصب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ :

محتويات الخطاب:

١ - الشروط العامة واجبة التطبيق على بروتوكولات اتفاق منح صندوق التنمية الأفريقي .

٢ - دليل الصرف لمجموعة بنك التنمية الأفريقي بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢

معرف المشروع : G-EG-KZO-ZZZ-004

منحة رقم : ML 0032

المرفق الأول

(المادة الأولى)

الشروط العامة - التعاريف

البند (١-١) الشروط العامة :

تشكل الشروط العامة المطبقة على البروتوكولات الخاصة باتفاقات منح صندوق التنمية الأفريقي ، بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ وتعديلاته من وقت لآخر ("الشروط العامة") ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ولأغراض هذا الاتفاق ، فإن كل الإشارات على "صندوق التنمية الأفريقي" و"الصندوق" في هذا الاتفاق وفي الشروط العامة ، أيّاً كان الهدف منها ، تشير إلى "بنك التنمية الأفريقي" و"البنك" .

البند (٢-١) التعريفات :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات المحددة والمستخدمة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها في الشروط العامة أو في الملحق الرابع (التعريفات) لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

السحب

البند (١-٢) السحب :

تصرف حصيلة المنحة إلى المتلقي وفقاً لأحكام : (أ) المادة الرابعة (السحب من المنح) من الشروط العامة ؛ (ب) دليل السحب . (ج) المادة الثانية (السحب) من هذا الاتفاق ؛ وذلك لتمويل النفقات المؤهلة كما هو محدد في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) بهذا الاتفاق .

البند (٢-٢) طرق السحب :

(أ) الحساب الخاص :

يفتح المتلقي حساباً خاصاً بالبنك المركزي المصري باليورو لأغراض الإيداع والسحب من عائدات المنحة .

(ب) الطرق :

تسري طرق السحب التالية على المشروع : (١) الدفع المباشر ؛ و(٢) الحساب الخاص .

البند (٢-٣) الشروط السابقة على أول سحب :

يلتزم البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ

و بموافقة المتلقي على الشروط التالية :

(أ) إعداد دليل الإجراءات المبسطة لوحدة تنفيذ المشروع وتقديمه إلى البنك بشكل

ومضمون مقبولين لدى البنك .

البند (٢-٤) تاريخ الإقفال :

لأغراض البند (٣-٥) ، (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال

هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المتلقي والبنك .

(المادة الثالثة)

وصف المشروع وآليات التنفيذ

البند (٣-١) أهداف المشروع ووصفه :

١ - الهدف الأول من المشروع هو تعزيز ودعم النظام الإيكولوجي لريادة الأعمال في

مصر لتمكين رواد الأعمال الحاليين والمحتملين وخاصة من الشباب والنساء من إنشاء

وإدارة وتشغيل الأعمال القائمة على الابتكار في ثلاثة قطاعات ذات أولوية

وهي : (١) الأعمال الزراعية . (٢) الطاقة النظيفة والخضراء (الطاقة البديلة) ؛

و(٣) الصناعات الإبداعية فيما يختص بالحرف اليدوية والفنية .

٢ - يتضمن المشروع العناصر الثلاثة التالية :

العنصر الأول - تعزيز البيئة التمكينية :

تشمل الأنشطة المدرجة تحت هذا العنصر ما يلي :

- (أ) تقديم الدعم للمنصة القومية لريادة الأعمال وتعزيز الروابط مع المنصات الإقليمية من خلال الترويج والربط الشبكي وتنظيم الفعاليات والجولات الدراسية ورعايتها لزيادة الوعي ولتبادل المعلومات بشأن مبادرات تنظيم المشروعات ؛
- (ب) تطوير القدرة على الالتحاق بـ"الدورات المفتوحة المتاحة على الإنترنت" باللغة العربية ، المتعلقة بتنمية ريادة الأعمال وتدريب الشركات الناشئة .
- (ج) استحداث مزيد من المعارف من خلال الدراسات وأفضل الممارسات العملية بهدف تعزيز ريادة الأعمال في مجالات مثل الأدوات المبتكرة للتمويل ، وتنمية ريادة الأعمال ، وتطوير "الدورات المفتوحة المتاحة على الإنترنت" ؛
- (د) توفير الدعم المؤسسي للهيئة المنفذة لعمليات المشروع خارج القاهرة بما في ذلك توفير السلع والمعدات ، وتغطية تكاليف التشغيل ، وبناء القدرات وتدريب الموظفين ؛ و
- (هـ) توفير المعدات والدعم التشغيلي لاختيار الجهات الحاضنة للمشروع .

العنصر الثاني - الدعم المباشر لرواد الأعمال :

يتضمن هذا العنصر الأنشطة التالية :

- (أ) توفير ما يقرب من خمسة (٥) برامج حاضنة للشركات الناشئة مع التركيز على محافظات قنا والوادي الجديد والصعيد والقاهرة الكبرى . وسوف تغطي هذه البرامج الأنشطة التالية من بين أنشطة أخرى : (١) التدريب على ريادة الأعمال .
- (٢) تدريب مخصص للقطاعات ذات الأولوية ؛ (٣) منح تصل إلى ٣٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادل ٢,٥٥٠ يورو) لكل عمل للمساعدة في تلبية احتياجات التطوير المبكرة بما في ذلك النماذج الأولية واختبار المنتجات ؛
- (٤) المشاركة في المعارض التجارية والعروض الترويجية وحملات الاتصالات .

(ب) توفير ما يقرب من سبعة (٧) برامج لتسريع وتيرة التدريب للمبتدئين الذين تشملهم البرامج الحاضنة وللمؤسسات النمو المبكر . وقد تستخدم هذه البرامج لتكون بمثابة مشروعات تربط بين المؤسسات الحاضنة للمشروع أو تلك التي أسست من خلال برامج أخرى بما في ذلك برنامج "ليها قيمة" الذي يموله البنك ، وسوف يشمل ذلك : (١) التدريب المتخصص ، والتوجيه والمراقبة ؛ (٢) توفير التمويل الأولى لحوالي (١٥٪) من الشركات الناشئة عبر البرامج ، والذي يصل إلى 60.000 دولار أمريكي (أو ما يعادل 51,000 يورو) لكل شركة ناشئة لدعم عملياتها .

العنصر الثالث - إدارة المشروع ومراقبته وتقييمه :

يشمل هذا العنصر إدارة المشروع ، بما في ذلك المراجعة المالية ، وتوظيف استشاريي إدارة المشروع ، ومكافآت موظفي وحدة تنفيذ المشروع على أساس دليل الإجراءات المعتمدة .

البند (٢-٣) تنفيذ المشروع بشكل عام :

يعلن المتلقي التزامه بأهداف المشروع . وتحقيقاً لذلك ، يتولى المتلقي متابعة التنفيذ من خلال الهيئة المنفذة ومقاولوها أو وكلاؤها أو كلاهما ، وفقاً لما يلي :

(أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ؛

(ب) سياسات مكافحة الفساد ؛

(ج) سياسات الضمان المتبعة في البنك . و

(د) هذا الاتفاق .

البند (٣-٣) الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى :

(أ) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا هي الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع .

(ب) يتابع المتلقي متابعة مستمرة وحتى انتهاء المشروع الهيئة المنفذة في إنشائها

لوحدة تنفيذ المشروع وتوفير ما يلزمها من موظفين ومن الموارد ، على نحو

مقبول للبنك .

(ج) تكون وحدة تنفيذ المشروع مسئولة عما يلي :

- ١ - تنسيق أنشطة المشروع بما في ذلك التنفيذ والإدارة اليومية ؛
- ٢ - الإشراف على أعمال مقدمي الخدمات للمشروع ومخرجات تلك الأعمال ومراقبتها ، ولا سيما أعمال موردي البرامج الحاضنة للأعمال التجارية وللتدريب ؛
- ٣ - ضمان أن توجه حصيلة المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة من فئات الإنفاق إلى أوجه الصرف على النفقات المؤهلة حصرياً في إطار المشروع ؛
- ٤ - ضمان أن يكون شراء السلع وتقديم الخدمات المتعلقة بالمشروع منفذة وفقاً لإجراءات البنك ذات الصلة ؛
- ٥ - إعداد خطة الأنشطة للمشروع وتقديمها و ضمان الالتزام بجدول تنفيذها ؛ و
- ٦ - مراقبة أنشطة المشروع وتقييمها وإعداد تقارير فنية مرحلية فصلية عنها في الوقت المناسب ، وتقارير مالية فصلية مرحلية ، وكذلك تقارير المراجعة السنوية للمشروع ، وتقديم هذه التقارير إلى البنك .

(د) يصدر المتلقي أمراً للهيئة المنفذة بتأسيس "اللجنة الفنية لتسيير العمل" ومتابعتها مع تقديم ما يلزمها من تفويض وموارد على نحو مقبول للبنك . وتكون مهمة تلك اللجنة الإشراف على وحدة تنفيذ المشروع وتقديم التوجيه الفني والموافقات التشغيلية المطلوبة حسب الاقتضاء . وتتألف "اللجنة الفنية لتسيير العمل" من خمسة (٥) أشخاص على الأكثر يشملون : (١) ممثلاً عن إدارة الهيئة المنفذة ؛ و (٢) مشرفاً مالياً تابعاً لوزارة المالية بالبلد المتلقي .

البند (٣-٤) التعهدات :

(أ) يتعين على المتلقي أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تتولى الهيئة المنفذة وضع النظم وتحديد الإجراءات المتبعة في كافة مراحل العمل وإدارتها ، بما يكفل السيطرة المحكمة على موارد المشروع واستخدامها استخداماً ملائماً للمستفيدين النهائيين ، وكذلك بما يكفل موثوقية الموارد المالية ودقة المعلومات ، ومراقبة موارد المشروع والنفقات حسب العناصر والأنشطة ؛

- (ب) يتخذ المتلقي كافة الخطوات المناسبة لضمان أن تتولى الهيئة المنفذة إعداد واعتماد دليل الإجراءات لوحدة تنفيذ المشروع بالشكل والمضمون المناسبين للبنك . ويجب أن ينص دليل إجراءات وحدة تنفيذ المشروع على جملة أمور من بينها : (١) المعايير المؤهلة لاختيار مقدمي الخدمات والمستفيدين في إطار البرامج الحاضنة للأعمال وتسريع وتيرتها ؛ و(٢) إجراءات الإدارة المالية المطبقة على جميع معاملات المشروع ؛
- (ج) يتخذ المتلقي جميع الخطوات المناسبة لضمان أن تعين الهيئة المنفذة الموظفين المطلوبين للمشروع من بين موظفيها ومن غيرهم على أساس تنافسي ، وبالمؤهلات والاختصاصات المقبولة لدى البنك ؛ و
- (د) يتخذ المتلقي جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة كل مساهمة في المشروع في وقتها المناسب لمواجهة ما يناظرها من نفقات .

البند (٣-٥) الرؤية الخاصة بالجهة المانحة وبعثاتها :

- (أ) يلتزم المتلقي باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعريف العلني بالدعم التمويلي المقدم من المانحين للمشروع وللبنك .
- (ب) لأغراض البند (٧-٢) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجب على المتلقي ، بناءً على طلب البنك ، اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتمكين ممثلي البنك والجهات المانحة من زيارة أي منطقة من إقليم المتلقي ذات صلة بالمشروع .

البند (٣-٦) تقرير المشروع وتقرير الإنجاز :

- (أ) يتابع المتلقي الهيئة المنفذة لضمان مراقبتها لسير المشروع وإعداد التقارير الخاصة به وفقاً لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك . ويجب أن تعد تقارير عن المشروع عن مدة ثلاثة (٣) أشهر ، وتقدم إلى البنك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (١٥) تالية لنهاية تلك المدة . ويجب أن تعد تقارير أخرى نصف سنوية ، لعرضها على لجنة الرقابة بالصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .

(ب) يجب على المتلقي أن يعد ويقدم إلى البنك تقرير إنجاز ، وفقاً للبند (٧-٨) (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية لتاريخ انتهاء المشروع .

البند (٧-٣) الإدارة المالية :

(أ) الرقابة الداخلية :

يحتفظ المتلقي بسجلات وإجراءات محاسبية مناسبة وفقاً لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(ب) التقارير المالية المؤقتة :

دون المساس بأحكام البند (٧-٣) (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق ، يتولى المتلقي متابعة الهيئة المنفذة في إعدادها للتقارير المالية نصف السنوية المتعلقة بالمشروع ، وتقديمها للبنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً تالية لنهاية نصف السنة المعني ، ويتعين أن تحظى هذه التقارير بموافقة البنك من حيث الشكل والمضمون .

(ج) المراجعة المالية :

١ - يجب أن يحتفظ المتلقي من خلال الهيئة المنفذة بالبيانات المالية عن المشروع مدققه ومصداقاً عليها وفقاً للاختصاصات المقبولة لدى البنك من قبل مراجع مستقل يعينه المتلقي ويوافق البنك على تعيينه .

٢ - تشمل مراجعة البيانات المالية مدة سنة مالية واحدة ما عدا (١) المراجعة الأولى ، والتي قد تشمل مدة ثمانية عشر (١٨) شهراً على أقصى تقدير من تاريخ أول سحب من المنحة ، إذا حدث أول سحب في النصف الثاني من السنة المالية المنطبقة ؛ و(٢) المراجعة النهائية ، والتي قد تشمل مدة لا تتجاوز ثمانية عشر (١٨) شهراً ، إذا جاء تاريخ الإقفال في غضون النصف الأول من السنة المالية المنطبقة .

٣ - يجب تزويد البنك بالمجموعة الكاملة من البيانات المالية بعد مراجعتها مرفقاً بها رأي المراجع بشأنها وكذلك خطاب الإدارة ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من السنة المالية المنطبقة . أما القوائم المالية السنوية الأخيرة في نهاية المشروع ، فإنها تقدم إلى البنك بعد مراجعتها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال . وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المنحة المالية السنوية الأخيرة في نهاية المشروع ، فإنها تقدم إلى البنك بعد مراجعتها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال . وستسدد تكلفة المراجعة الخارجية من عائدات المنحة .

البند (٣-٨) المشتريات :

(أ) تتخذ إجراءات الشراء لكافة السلع والخدمات والخدمات غير الاستشارية المطلوبة للمشروع والممولة من عائدات المنحة بما يتفق مع المتطلبات المحددة أو المشار إليها في "إطار المشتريات" فيما يخص العمليات الممولة من مجموعة البنك ، المؤرخة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والتي يمكن تعديلها حسب الاقتضاء ("إطار المشتريات") ، ووفقاً لأحكام خطة المستفيد للمشتريات ذات الصلة بالمشروع ، وذلك حسب ما هو محدد في الملحق الثالث (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق والذي يمكن تعديله حسب الاقتضاء وفقاً لإطار المشتريات .

(ب) تغطي خطة المشتريات المبدئية فترة تنفيذ المشروع بالكامل كما هو مذكور بملحق الاتفاق . بعد إعلان نفاذ المنحة يقوم المتلقي من خلال الهيئة المنفذة بتقديم خطة المشتريات مقبولة لدى البنك . ويجب على المتلقي من خلال الهيئة المنفذة تحديث خطة المشتريات على أساس سنوي أو حسب الاقتضاء ، على أن يشمل كل تحديث قدر المستطاع مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تنفيذ المشروع أو فترة تنفيذ المشروع بالكامل في حالة أن تقل المدة عن (١٨) شهراً . ويجب أن تكون أي تعديلات أو تحديثات على خطة المشتريات مكتوبة وبموافقة مسبقة من البنك .

(ج) النفقات المؤهلة :

يجب على المتلقي التأكد من أن استخدام عائدات المنحة في الشراء يقتصر على شراء السلع التي تنتجها الدول الأعضاء في البنك وعلى الخدمات والأراضي الخاصة بتلك الدول .

(د) مراجعة المشتريات :

تحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع للمراجعة المسبقة من البنك . وتخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة البنك بعد إبرامها .

(هـ) الإشراف من قبل البنك :

وفقاً للبند (٧-٢) (ج) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجوز للبنك . بناءً على إخطار يرسله إلى المتلقي ، أن يجري مهام إشرافية على المشتريات التي تستخدم من عائدات المنحة ، وأن يجري مراجعات مستقلة وفحصاً لعمليات الشراء .

البند (٩-٣) المستندات والسجلات :

يجب على المتلقي من خلال الهيئة المنفذة إضافة لالتزاماته الموضحة أعلاه ، والمنصوص عليها في البند (٧-٧) (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة ، أن يتأكد مما يلي :

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات التي تثبت النفقات في إطار المشروع لمدة خمس

(٥) سنوات تالية لتاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلي : (١) هذا

الاتفاق وجميع الإضافات إليه والتعديلات عليه ؛ (٢) تقديم التقارير المرحلية

المفصلة للهيئة المنفذة عن التقدم المحرز بالمشروع إلى البنك . (٣) المعلومات

المالية للهيئة المنفذة المتعلقة بالمنحة ، بما في ذلك تقارير المراجعة والفواتير

وسجلات المرتبات ؛ (٤) مستندات تنفيذ الهيئة المنفذة للمشروع (بما في ذلك ،

وملفات المشتريات ، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ لتجنب الشك ، لا ينطبق الحد

الزمى المذكور أعلاه إذا كان البنك : (أ) غير راضٍ عن تقارير المراجعة ؛ (ب) لم يتم تقديم مبررات مرضية بشأن استخدام عائدات المنحة إلى البنك ؛ أو (ج) لم تسدد النفقات غير المؤهلة للبنك . فى هذه الحالة ، تحتفظ الهيئة المنفذة بجميع السجلات دون تحديد الوقت ؛ و

(ب) يحق لمثلى البنك : (١) فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه فى الفقرة (أ) ؛ (٢) أن تقدم لهم جميع هذه المعلومات المتعلقة بالسجلات التى قد يطلبونها حسب الاقتضاء . (٣) القدرة على الإفصاح للجهات المانحة عما فى هذه السجلات والمعلومات ، حسب الاقتضاء .

(المادة الرابعة)

تدابير إضافية يتطلبها البنك

البند (٤-١) أحداث أخرى لتعليق الاتفاق :

لأغراض البند (٥-٢) (١) (١) (أحداث أخرى لتعليق) من الشروط العامة ،

فإن الأحداث الأخرى لتعليق المنحة على النحو التالى :

(أ) إذا عدلت التشريعات المتعلقة بإنشاء الهيئة المنفذة أو تعليقها أو إلغائها أو إنهائها ، أو إذا حدث - وفقاً لرأى البنك - تغير للشخصية القانونية أو للملكية أو للسلطات المتعلقة بالهيئة المنفذة ، عن تلك التى كانت سائدة عند تاريخ منح الاتفاق ، وكانت لهذه التعديلات تأثيرات جوهرية وسلبية على قدرة الهيئة المنفذة على الوفاء بأي من التزاماتها الناشئة بموجب اتفاق المنحة أو التى وقعت عليها من أجل تحقيق أهداف المشروع ؛

(ب) اتخاذ أى إجراء لإنهاء أو إعاقة أو تعليق عمليات الهيئة المنفذة ؛ أو

(ج) حدوث أى ظرف من شأنه وضع العراقيل - فى رأى البنك - أو التهديد بإعاقة إكمال المشروع أو الإخلال بتحقيق أغراضه .

البند (٢-٤) أحداث أخرى لإلغاء الاتفاق :

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يخص الأحداث في البند (٣-٥) (إلغاء التمويل) من

الشروط العامة ، فإن الأحداث الأخرى لإلغاء المنحة هي على النحو التالي :

(أ) وقوع أي حدث من الأحداث المذكورة في البند (٤-١) (الأحداث الأخرى للتعليق)

من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ إرسال إخطار

بالحدث من البنك إلى المتلقي أو في تاريخ لاحق حسب ما هو متفق عليه كتابة

بين المتلقي والبنك .

(المادة الخامسة)

الممثلون المفوضون ؛ والعناوين

البند (١-٥) الممثلون المفوضون :

يجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي أو لأي شخص آخر ، بصفته وزيراً للاستثمار

والتعاون الدولي ، أن يكون ممثلاً مفوضاً لأغراض المادة التاسعة (أحكام متنوعة)

من الشروط العامة .

البند (٢-٥) العناوين :

العناوين التالية هي لأغراض محددة في المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

وهي على النحو التالي :

المتلقي :

عنوان البريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف :

(202) 239 12815

الفاكس :

(202) 239 15167

عناية السيدة: وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

البنك :

عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي :

. 1 B.P. 1387

أبيدجان ٠١

كوت ديفوار

عناية السيد : المدير [الإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا]

المكتب القطري بمصر

مجموعة بنك التنمية الأفريقي

٧٢ ب ، شارع المعهد الاشتراكي ، الطابق الخامس

مبنى بنك أفريكسيم

القاهرة

مصر

هاتف :

عناية السيد: المدير القطري

(المرفق الثاني)

تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة :

| المبلغ باليورو | فئات النفقات |
|----------------|--|
| 1,674,500 | خدمات استشارية |
| 127,500 | بضائع |
| 199,750 | التدريب ، وورش العمل ، وجولات دراسية والطوارئ ، |
| 1,950,750 | تمويل الأصول |
| 59,500 | تكاليف التشغيل |
| 4,012,000 | التكلفة الإجمالية |

(الملحق الثالث)
خطة الشراء للملحق الثالث

| الاستشاريون | | خطة المشتريات | |
|---------------|---|---------------------------------------|--|
| الخطوة العامة | | | |
| | جمهورية مصر العربية | البلد / المنظمة : | |
| | تنمية وتطوير - مشروع تنمية ريادة الأعمال في مصر | اسم المشروع / البرنامج : | |
| | | رقم تعريف : SAP - المشروع / البرنامج | |
| | | رقم المنحة : | |
| | أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا | الهيئة المنفذة : | |
| | | تاريخ التصديق على خطة المشتريات : | |
| | | تاريخ الإخطار بخطة المشتريات العامة : | |
| | مدة المشروع بأكملها | المدة التي تشملها هذه الخطة للشراء : | |

| الخدمات الاستشارية : المراجعة المسبقة / اللاحقة | | | | | | |
|---|------------------|--|---|------------|------------------------|---------|
| المعدل الزمني لتكرار المراجعة | المراجعة اللاحقة | المراجعة المسبقة | طريقة الاختيار | الوصف | التعليقات | العقد |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الكل | ١- خيار الجودة على أساس التكلفة : QCBS | | أمر تنفيذي رقم ١ (١٠١) | اللاحقة |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الكل | ٢- FBS | | المسبقة / اللاحقة | اللاحقة |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الكل | ٣- خدمة الجودة للعملاء : COS | | مبلغ مقطوع | اللاحقة |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الكل | ٤- خيار التكلفة الأقل : LCS | | مبلغ مقطوع | اللاحقة |
| لا ينطبق | لا ينطبق | أول ٣ عقود عقود أعلى من ٥٠,٠٠٠ دولار وموظفي وحدة إدارة المشروع - | | | مبلغ مقطوع | اللاحقة |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الكل | ٥- IC | | مبلغ مقطوع | اللاحقة |
| لا ينطبق | لا ينطبق | الكل | ٦- خيار المصدر الواحد : | | مبلغ مقطوع | اللاحقة |
| الخدمات الاستشارية : طريقة الاختيار والجدول الزمني لفترة المنحة | | | | | | |
| التعليقات | العقد | أمر تنفيذي رقم ١ (١٠١) | المسبقة / اللاحقة | مبلغ مقطوع | اختيار | الوصف |

| العنصر الأول - تحسين البيئة التمكينية : | | | | | | |
|---|----------|-----------|--------------|------------|-------------------------------------|---|
| | ٢٠٢٠/١/١ | ٢٠١٩/٧/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | خيار الجودة على أساس التكلفة QCBS : | وضع دورات مفتوحة عبر الإنترنت (MOOC) |
| | ٢٠١٩/٩/١ | ٢٠١٩/٧/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | خدمة الجودة للعملاء : QCBS | إدارة المعرفة - دراسات حول آليات التعميل المتكبرة |
| | ٢٠١٩/٩/١ | ٢٠١٩/٧/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | خدمة الجودة للعملاء : QCBS | إدارة المعرفة - أفضل أسلوب للدورات المفتوحة عبر الإنترنت (MOOC) |
| | ٢٠٢١/٩/١ | ٢٠٢١/٧/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | خدمة الجودة للعملاء : QCBS | نظم الاتصال والتوثيق |
| العنصر الثاني - الدعم المباشر لمراد الأعمال : | | | | | | |
| ١-٢ البرامج الفرعية الحاضنة | | | | | | |
| مناقشة بين المنظمات غير الحكومية | ٢٠٢٠/٦/١ | ٢٠١٩/٩/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | خيار الجودة على أساس التكلفة QCBS : | الحرف اليدوية في صعيد مصر |
| مناقشة بين المنظمات غير الحكومية/ الشركات | ٢٠٢١/٤/١ | ٢٠١٩/١٠/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | FBS | الحرف اليدوية في الواحة |

| | | | | | | | |
|---|----------|-----------|--------------|------------|-----|---|--|
| مناقشة بين المنظمات غير الحكومية/ الشركات | ٢٠٢١/٤/١ | ٢٠١٩/١٠/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | FBS | المنظمة والبيئة في صعيد مصر | |
| مناقشة بين المنظمات غير الحكومية/ الشركات | ٢٠٢١/٤/١ | ٢٠١٩/١٠/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | FBS | الفنون المسرحية في القاهرة | |
| ٢-٢ البرامج الفرعية لتسريع وتيرة الإنجاز | | | | | | | |
| | ٢٠٢٠/١/١ | ٢٠١٩/١٠/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | FBS | مسرعات وتسيير المسرف البيئية في القاهرة | |
| | ٢٠٢٠/١/١ | ٢٠١٩/١٠/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | FBS | مسرعات وتسيير المنظمة والبيئة في القاهرة | |
| | ٢٠٢٠/١/١ | ٢٠١٩/١٠/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | FBS | مسرعات وتسيير المسرف البيئية في صعيد مصر | |
| | ٢٠٢٠/٢/١ | ٢٠١٩/١١/١ | مراجعة مسبقة | مبلغ مقطوع | FBS | مسرعات وتسيير المنظمة والبيئة في صعيد مصر | |

| | | | | | | | |
|--|-------------------------------|-----------|------------------|---------------|-----|--|-----------------------------|
| | ٢٠٢٠/٣/١ | ٢٠١٩/١١/١ | مراجعة مستبقة | مبلغ مقطوع | FBS | مسرعات وتيرة الحرف اليدوية في الراحة | |
| | ٢٠٢٠/٣/١ | ٢٠١٩/١٢/١ | مراجعة مستبقة | مبلغ مقطوع | FBS | مسرعات وتيرة الفنون المسرحية في القاهرة | |
| | ٢٠٢٠/٣/١ | ٢٠١٩/١٢/١ | مراجعة مستبقة | مبلغ مقطوع | FBS | مسرعات وتيرة الأعمال الزراعية في صعيد مصر | |
| | العنصر الثالث : إدارة المشروع | | | | | | |
| | ٢٠١٩/١/١ | ٢٠١٨/١٢/١ | مراجعة مستبقة | الأجر بالساعة | IC | منسق المشروع (دوام كامل) | |
| | ٢٠١٩/١/١ | ٢٠١٨/١٢/١ | مراجعة مستبقة | الأجر بالساعة | IC | مسئول المراقبة والإبلاغ (دوام كامل) | |
| | ٢٠١٩/١/١ | ٢٠١٨/١٢/١ | مراجعة مستبقة | الأجر بالساعة | IC | موظفان ميدانيان (دوام كامل) | |
| | ٢٠١٩/١/١ | ٢٠١٨/١٢/١ | مراجعة مستبقة | الأجر بالساعة | IC | خبير في آليات الشراء (دوام جزئي) | |
| | ٢٠٢١/٩/١ | ٢٠٢١/٧/١ | مراجعة مستبقة | الأجر بالساعة | IC | إعداد تقارير إنجاز المشروع | |
| | ٢٠١٩/١١/١ | ٢٠١٩/٩/١ | مراجعة مستبقة | مبلغ مقطوع | | الخيار التكلفة الأقل : LCS | المراجعة الحاسوبية الخارجية |

| السلع | خطة المشتريات |
|--|---|
| | |
| | ١ على وجه العموم |
| جمهورية مصر العربية | البلد / المنظمة : |
| "تنمية وتطوير" - مشروع تنمية ريادة الأعمال بمصر | اسم المشروع / البرنامج |
| | التعريف بـ"الأنظمة والتطبيقات والمنتجات" المتعلقة بـ"المشروع/ البرنامج" : |
| | رقم المنحة |
| أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا | الهيئة المنفذة : |
| | تاريخ اعتماد خطة المشتريات : |
| | تاريخ الإخطار العام بالمشتريات : |
| المدة الكاملة للمشروع | المدة التي تشملها خطة المشتريات : |

| | | | | |
|---------------------------|---------------------------------|--|---|--|
| | | | ٢ | السلع والخدمات غير الاستشارية : مراجعة مسبقة / قبل وبعد |
| معدل تكرار المراجعة | بعد مراجعة بداية (اليورو) | المراجعة المسبقة بداية (اليورو) | | طريقة الشراء |
| | لا ينطبق | الكل | | (١) التسوق |

| مراحل المشتريات والجداول الزمنية لفترة المنحة | | | | | | | | | |
|---|-----------|-------------|-------------------------|----------------|----------------------|--------|-------------|---------|-------------------|
| ملاحظات | تاريخ بدء | تاريخ النشر | قبل | التفصيل محلياً | قبل | طريقة | وصف التسجيل | رقم | وصف المرحلة |
| | العقد | SPN | المراجعة أو بعدها | أو إقليمياً | المؤهلات أو بعدها | الشراء | | التسجيل | |
| حزم متعددة | 1/7/2019 | 1/6/2019 | قبل | لا يطبق | بعد | التسوق | | مزيد | المعدات والسلع |
| على أساس | | | المراجعة | | المؤهلات | | | متعدد | (المراحل المتعددة |
| الاحتياجات | | | | | | | | Multi | على أساس |
| | | | | | | | | Lots | الاحتياجات) |

المكون الأول : تحسين البيئة التنموية

(الملحق الرابع)

التعريفات

١ - "سياسات مكافحة الفساد" تعني "الإطار الموحد لمنع الغش والفساد ومكافحتها" الصادر في سبتمبر ٢٠٠٦ ، و"سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والتعامل معها" الصادرة في يناير ٢٠٠٧ ، وإطار المشتريات ، واتفاق الحظر المتبادل ، وإجراءات العقوبات الأفريقية التي أصدرتها مجموعة بنك التنمية الأفريقي في ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ ، وفقاً لآخر نسخة معدلة منها .

٢ - "سياسات الضمان المتعلقة بالبنك" تعني السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية للبنك والتي تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما في ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة ، والضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ ، وسياسة إعادة التوطين غير الطوعي لعام ٢٠٠٣ ، سياسة البيئة لعام ٢٠٠٤ ، وإجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥ ، و"سياسة مجموعة البنك للإفصاح والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٢٠٠٤ ، وسياسة النوع الاجتماعي لعام ٢٠٠١ ، وفقاً لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .

٣ - "اتفاق الحظر المتبادل" يعني الاتفاق التنفيذي لقرارات الحظر المتبادلة المبرم في ٩ أبريل ٢٠١٠ والذي دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي ، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية ، وفقاً لآخر نسخها المعدلة .

٤ - "تقرير الإنجاز" يعني تقريراً شاملاً عن أمور منها :

التنفيذ والتشغيل الأولي للمشروع ، بما في ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها ، وأداء المتلقي والبنك التزاماتهما بموجب الاتفاق ، ومدى تحقيق أهداف المنحة والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعدها المتلقي ويقدمها للبنك وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

- ٥ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع المتلقي على الاتفاق .
- ٦ - "دليل السحب" يعنى دليل الصرف لمجموعة البنك الأفريقي للتنمية المؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠١٥ والذي يحدد سياسات المصروفات والمباديء التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٧ - "المصروفات المؤهلة" تعنى المصروفات المحددة باعتبارها مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك بموجب سياسة المصروفات المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨ ، والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٨ - "إطار المشتريات" يعنى : (١) سياسة المشتريات الخاصة بالعمليات الممولة من مجموعة البنك ، والصادرة في أكتوبر ٢٠١٥ ، والسارية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لدى بنك التنمية الأفريقي ؛ (٣) دليل مشتريات العمليات الخاص ببنك التنمية الأفريقي ؛ (٤) مجموعة آليات الشراء الموحدة لمجموعة بنك التنمية الأفريقي والتي يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .
- ٩ - "خطة المشتريات" تعنى خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والتي أعدت وفقاً لإطار المشتريات ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛ (٢) الأساليب المقترحة للشراء ؛ و(٣) إجراءات المراجعة المعمول بها ، حسب آخر تحديث أجري بموافقة البنك .
- ١٠ - "تقرير المشروع" يعنى التقرير الذي يعده المتلقي من خلال الهيئة المنفذة بموجب هذا الاتفاق والذي يحتوي على بيانات المشروع متضمناً مصادر الأموال واستخداماتها بما في ذلك التزاماته والمتعلقة بالمشروع ، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق نتائجه مدعومة بالجداول ، وتسليط الضوء على القضايا التي تتطلب اهتماماً خاصاً .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٠٦) الصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩
بالموافقة على خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية الممول من
خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت إدارة بنك
التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو ، والموقع بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٩

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٩ :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية خطاب اتفاق منحة مشروع تنمية وتطوير ريادة الأعمال المصرية
الممول من خلال الصندوق الائتماني متعدد المانحين للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية تحت
إدارة بنك التنمية الأفريقي ، بمبلغ ٤ ملايين و١٢ ألف يورو ، والموقع بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٩

ويُعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠١٩

صدر بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٩

وزير الخارجية

سامح شكري